قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٦٦	٢٧٣٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٨م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "وقائع الدعوى: نفذت عملية بيع أسهم بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠١م، عبر تطبيق الشركة المدعى عليها رقم الأمر (---) رمز الشركة (--) كمية ٨٠٤ مبلغ الأسهم ١٤٣٣٤,٤٢ ثم طلبت من الشركة المدعى عليها تحويل المبلغ إلى حسابي الشخصي بمصرف (أ) فور عملية البيع إلا أن المبلغ تم محجوز لديهم حتى تاريخ ٢٠١٩/٨/٦م الساعة ١٢,١٩ صباحًا مبلغ وقدره ٤٣٤١٧ وقع الضرر بحبس مبلغ الأمر وعدم انتفاعي من مالي وملكي الخاص الذي لا ينازعني فيه أحد من الناس والخطأ حجز الشركة المدعى عليها مبلغ الأمر لمدة ٦ أيام بدون وجه حق. العلاقة واضحة بين الخطأ والضرر ولذا وجب جبر الضرر بتعويض. المستندات: أمر بيع الأسهم. أمر طلب تحويل المبلغ من المحفظة إلى الحساب الجاري. الطلبات: تعويضي مبلغ ١٠٠٠ ريال عن كل يوم تأخير. تقدير المنفعة الفائتة من حجز المبلغ".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٤هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٨هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه ... والتي ادعى المدعي في مجملها بأنه: قام في تاريخ (٢٠١٩/٠٨/٠١م) بعملية طلب تنفيذ بيع أسهم على محفظته الاستثمارية عبر التطبيق الإلكتروني للشركة المدعى عليها، ومن ثم قيامه بطلب تحويل المبلغ إلى حسابه الجاري إلا أن المبلغ تم الحجز عليه لمدة ستة (٦) أيام وذلك حتى تاريخ (٢٠١٩/٠٨/٠٦م)، ولم تتم عملية تحويل المبلغ فوراً. وعليه، فإننا وبعد مراجعة الدعوى ودراستها، نورد لكم ردنا وفقاً للآتي: نود التوضيح لسعادتكم بأن المدعي قام بطلب عملية تنفيذ بيع الأسهم بتاريخ (٢٠١٩/٠٨/٠١م) والذي يوافق يوم الخميس حسب تقويم أم القرى (ميلادياً)، ووفقا للقواعد المعمول بها لدى شركة تداول (السوق المالية السعودية) فيما يتعلق بآلية تسوية الصفقات في 'عمليات البيع' على وجه الخصوص، فإن تسوية صفقات البيع تتم بعد يومي عمل من تاريخ الطلب وذلك تحت مظلة الآلية المعمول بها والمسماة بـ (T+٢)، وبما أن طلب المدعي (بيع الأسهم) كان يوافق يوم الخميس كما ذكرنا مسبقاً، فإن إتمام عملية التحويل لحساب المدعي

تمت في تاريخ (٢٠١٩/٠٨/٠٦م) والذي يوافق يوم الثلاثاء (٢٠١٩/٠٨/٠٦م) (مرفق لكم كشف الحساب والذي يبين تاريخ الإيداع) أي بعد يومي عمل من تاريخ الطلب. وبالتالي فإنه رداً ما ذكره المدعي في لائحة دعواه 'والخطأ حجز الشركة المدعى عليها مبلغ الأمر لمدة ٦ أيام بدون وجه حق العلاقة واضحة بين الخطأ والضرر ولذا وجب جبر الضرر بتعويض...'. نفيدكم بأن الشركة المدعى عليها لم تقم بأي إجراء خاطئ بحق المدعي وأن المدة التي المستغرقة لإتمام عملية التحويل (من تاريخ عملية طلب تنفيذ البيع) كانت وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها في شركة تداول. وبالتالي فإن ما يطالب به المدعي من تعويضات هي بغير وجه حق وذلك لعدم ثبوت الخطأ من جانب موكلتي (الشركة المدعى عليها)، الأمر الذي من خلاله تصبح التعويضات التي يطالب بها المدعي غير صحيحة. وعليه، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٤هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٧هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه والمقيدة بتاريخ (١٤٤١/٠٢/٢١هـ) والتي ورد رد المدعي عليها: بأن الشركة المدعى عليها لم تقم بأي إجراء خاطئ بحق المدعي وأن المدة المستغرقة لإتمام عملية التحويل (من تاريخ عملية طلب تنفيذ البيع) كانت وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها في شركة تداول. وبالتالي فإن ما يطالب به المدعي من تعويضات هي بغير وجه حق وذلك لعدم ثبوت الخطأ من جانب موكلتي (الشركة المدعى عليها)، الأمر الذي من خلاله تصبح التعويضات التي يطالب بها المدعي غير صحيحه. وعليه أرد وفقاً للآتي: ١/ جميع ما ورد في مذكرة رد الشركة المدعى عليها كلام مرسل وغير مستند على نص شرعي أو نظامي. ٢/ لا يوجد نص شرعي أو نظامي يجيز للوسيط حجز مبلغ ثمن المباع حيث أن الأصل في البيع تسليم المبيع واستلام الثمن. ٣/ صدر نظام السوق المالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، ومن أهدافه مراقبة أعمال الجهات المرخصة من الهيئة للقيام بأعمال الأوراق المالية، إضافة إلى حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة. وعليه، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما طلبته بدعواي".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٧هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠١هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه والمقيدة بتاريخ (١٤٤١/٠٢/٢١هـ)، وبعد مراجعة الدعوى ودراستها وما قدم فيها المدعي من مذكرات، فإننا نتمسك بكافة الدفوع التي أبديناها منذ بداية الدعوى كما نطلب من لجنتكم الموقرة رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي قام ببيعها وسعر البيع واسم الشركة، فأجاب بأن الشركة هي شركة (س)، وعدد الأسهم (٤٠٨) أسهم، وسعر البيع (١٠٦,٤٠) ريالات تقريباً. وبسؤاله عن تاريخ إيداع مبلغ البيع في محفظته

الاستثمارية، فأجاب بأنه تم إيداع المبلغ فجر يوم ٢٠١٩/٠٨/٠٧م. وبسؤاله عن مقدار المبلغ الذي أودع في حسابه، أجاب بأنه مبلغ قدره (٤٣,٤١٧) ريالاً. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب التعويض بمبلغ ألف ريال عن كل يوم تأخير بمبلغ إجمالي قدره (٦,٠٠٠) ريال عن ستة أيام تأخير في إيداع المبلغ في حسابه الاستثماري، بالإضافة إلى التعويض عن المنفعة الفائتة لحجز المبلغ، ويترك تقدير ذلك للجنة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بأنه إضافة إلى ردوده التي تم إرفاقها في النظام الآلي للجنة، فإنه يتساءل كيف احتسب المدعي يومي الجمعة والسبت ضمن مبلغ التعويض علماً أن السوق مغلق في هذين اليومين؟ وكذلك ما السند الذي بناءً عليه يطالب المدعي بتعويضه بمبلغ ألف ريال عن كل يوم تأخير؟ وما المنفعة الفائتة التي ادعاها؟ وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وأضاف وكيل الشركة المدعى عليها أن موكلته لم تقم بأي إجراء خاطئ بحق المدعي، وأن المدة المستغرقة لعملية إتمام تسوية صفقات البيع تتم بعد يومي عمل من تاريخ الطلب في ٢٠١٩/٠٨/٠١م الموافق يوم الخميس وذلك تحت مظلة الآلية المعمول بها والمسماة بـ (T+٢)، إذ تمت عملية التحويل لحساب المدعي في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٦م الذي يوافق يوم الثلاثاء. وبسؤاله عن توضيح آلية تسوية الصفقات التي تم بموجبها إيداع مبلغ البيع في حساب المدعي مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن وقت تنفيذ أمر بيع أسهم المدعي في شركة (س) في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠١م، وكذلك وقت إيداع مبلغ البيع في محفظة المدعي في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٦م، مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح كلا الطرفين مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منهما، وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد اختتما أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٠هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه والمقيدة بتاريخ (١٤٤١/٠٢/٢١هـ) والتي ادعى المدعي في مجملها بأنه: قام في تاريخ (٢٠١٩/٠٨/٠١م) بعملية طلب تنفيذ بيع أسهم على محفظته الاستثمارية عبر التطبيق الإلكتروني للشركة المدعى عليها، ومن ثم قيامه بطلب تحويل مبلغ بيع الأسهم إلى حسابه الجاري إلا أن المبلغ تم الحجز عليه لمدة ستة (٦) أيام وذلك حتى تاريخ (٢٠١٩/٠٨/٠٦م) - حسب ادعائه-، ولم تتم عملية تحويل المبلغ فوراً. وبالإشارة إلى سؤال اللجنة لنا عن توضيح آلية تسوية الصفقات والتي تم بموجبها إيداع مبلغ البيع المذكور أعلاه في محفظة المدعي مع تقديم ما يثبت ذلك، وكذلك إرفاق ما يثبت وقت إيداع مبلغ البيع في محفظة المدعي. وعليه، فإننا نورد لكم ردنا على ما تم طلبه في الجلسة رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م، لنظر الدعوى وفقاً للآتي: نود التوضيح لسعادتكم بأن آلية تسوية الصفقات تتم وفقاً للقواعد المعمول بها لدى شركة تداول (السوق المالية السعودية) والمعروفة بـ (T+٢) وهي عبارة عن مدة زمنية قدرها يومي عمل من

تاريخ تنفيذ الصفقة تُمنح للشخص المرخص له لتسوية صفقات الأوراق المالية المدرجة في سوق الأسهم السعودي، ويقصد بتسوية الـ (T+٢) الزمنية الواقعة بين تنفيذ الصفقة وبين تسجيل انتقال ملكية الورقة المالية والسداد الفعلي لقيمة الصفقة والتي تقدر بيوميّ عمل كما نص عليه التعديل الخاص بالمدة الزمنية لتسوية صفقات الأوراق المالية والصادر عن تداول. وبناءً على لائحة إجراءات السوق والمركز حيث نصت في المادة الأولى (١) فقرة ١,٢,٦ على أن التسوية تتم بناء على أساس التسليم مقابل الدفع في (T+٢). ونصت المادة التاسعة والعشرون من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الفقرة الأولى على أن تنفذ التسوية النقدية للصفقات خلال المدة الزمنية المحددة لتسويتها (مرفق٣). أما فيما يتعلق بوقت إيداع مبلغ البيع في محفظة المدعي، فإننا نفيدكم بأنه تم إيداع مبلغ البيع في محفظة المدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠١م الساعة ١٢:١٨ الثانية عشر وثمانية عشر دقيقة مساءً، وذلك في نفس وقت تنفيذ البيع (مرفق كشف حساب العميل). ويتضح من كشف حساب المدعي أنه تم إيداع مبلغ الصفقة فور البيع في حسابه الاستثماري، ولكن المدعي لم يتمكن من تحويل المبلغ إلى حسابه الجاري وذلك بناء على تعليمات تداول المشار لها أعلاه. وعليه، يتضح مما سبق بأن موكلتي الشركة المدعى عليها لم تقم بأي إجراء خاطئ بحق المدعي وأن المدة التي المستغرقة لإتمام عملية التحويل (من تاريخ عملية طلب تنفيذ البيع) كانت وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها في شركة تداول. وبالتالي فإن ما يطالب به المدعي موكلتي من تعويضات لا تعتبر بوجه حق وذلك لعدم ثبوت الخطأ من جانبها. لذا، تتمسك موكلتي بالطلب من اللجنة الموقرة برد دعوى المدعي أمامها لعدم وجاهة دعواه، ولانتفاء مسؤولية موكلتي لعدم اكتمال أي من أركانها".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٣هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أرد وفقاً للآتي: ١/يتضح أن وكيل الشركة المدعى عليها لا يوجد لديه معرفه بعلم المال والاستثمار فيحاول الانتقاص من أهمية المال الخاص بي. ٢/اشرح المنفعة الفائتة ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ منافع الأموال مضمونة بالتّفويت بأجرة المثل مدّة مقامها في يد الغاصب أو غيره وعليه، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما طلبته بدعواي".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٣هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية الواردة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٠هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "الموضوع: الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٠هـ، للدعوى رقم (١٤٤١/٦٦). أرد وفقاً للآتي: ١/ أودعت الشركة المدعى عليها المبلغ في حسابي الجاري بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٦م الساعة الثانية عشر وتسعة عشر دقيقه صباحاً. ٢/جميع ما سبق تقديمه يثبت أن الشركة المدعي عليها تراخت وتجاوزت المدة النظامية لإيداع المبلغ في حسابي الجاري. ٣/أتمسك بجميع ما سبق تقديمة وأصر على طلباتي المقدمة في الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ تقدم المدعي إلى اللجنة بمستند (رسائل نصية) يثبت وقت وتاريخ تحويل مبلغ البيع -محل الدعوى- إلى حسابه الجاري.

وفي نفس التاريخ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعي ...، ومع عدم التسليم بما ورد فيها، فلم تضف جديداً يستلزم الرد، وعليه فإننا نتمسك بكافة الدفوع التي أبديناها منذ بداية الدعوى ونؤكد على طلبنا برد دعوى المدعي".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى، هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول التأخر في إيداع قيمة بيع أسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين أن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع مبلغ بيع الأسهم في محفظته الاستثمارية، وعدم قدرته على تحويله إلى حسابه الجاري مدة ٦ أيام من تاريخ تنفيذ الصفقة، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي قد قام بطلب بيع الأسهم في يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠١م، وأودع المبلغ في محفظته الاستثمارية مباشرة، إلا أنه لم يُمكّن من تحويله إلا في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠٦م وفقاً للآلية المتبعة لتسوية الصفقات (T+٢) والإجراءات والقواعد المعمول بها في شركة السوق المالية السعودية ("تداول")، وطالبت برد الدعوى.

وحيث إن الشركة المدعى عليها استندت في تسوية الصفقة -محل التنازع- إلى ما جاء في المادة الأولى من لائحة إجراءات السوق والمركز الموافق عليها بقرار مجلس إدارة شركة (تداول)، التي تنص الفقرة ١,٢,٦ منها على أن التسوية تتم بناءً على أساس التسليم مقابل الدفع في (T+٢)، وإلى ما جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية التي تنص على أن تنفذ التسوية النقدية للصفقات خلال المدة الزمنية المحددة لتسويتها، وإلى ما جاء في المواد التعريفية الخاصة بالمدة الزمنية لتسوية صفقات الأوراق المالية المدرجة ليومي عمل (T+٢) الصادرة عن تداول.

وحيث إن الثابت للجنة مما قدمته الشركة المدعى عليها، ومما أقر به المدعي، أن تنفيذ الصفقة كان في الساعة ١٢:١٨:٢٩ مساءً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠١م، وأن مبلغ البيع قد أودع في حساب المدعي في الساعة (١٢:١٩) صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠٦م، الأمر الذي تكون معه تسوية الصفقة قد تمت بعد يومي عمل من تنفيذها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ أو تقصير من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية المتبعة في الواقعة محل الدعوى، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يدعيه، فإنه لا يمكن للّجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.